

نص الأسئلة :**الجزء الأول (12ن):**

الوضعية الأولى: (06ن) "أوجب الدين الإسلامي على العقلاء من الناس أن يتوسطوا بين المتخاصمين، و يقوموا بإصلاح ذات بينهم درءا للمفاسد المترتبة عن الخلاف و النزاع. قال الله تعالى : "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم" [الحجرات: 10]

1 - عرف الصلح مبرزا متى تكون له الحجية القانونية .

2 - في جدول من رسمك قارن بين الصلح و الوساطة الإجتماعية .

3 - لماذا نلجأ للصلح و الوساطة الإجتماعية

الوضعية الثانية (06ن) : 1- أكمل الجدول الآتي بما يناسب:

المحاكم الابتدائية	المجالس القضائية	المحكمة العليا	
تقع في			
طبيعة أحكامها			

2 - اشرح ما يلي : الطعن ، الاستئناف ، تقويم الأحكام.

الجزء الثاني الوضعية الإدماجية (08ن):

في حوار مع زملائك حول القضاء رأى أحدهم أن له أهمية وبذلك هو ضروري لاستقرار المجتمع بينما رأى آخر أنه لا يؤدي دوره إلا إذا توفرت شروط وضمانات فاحتكما إليك .

السندات : 1 " الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون " المادة 140 من الدستور .

2 : ورد في المادة 138 من الدستور: "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون ."

3: قال الله تعالى : "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " سورة النساء الآية 58.

التعليمة : اعتماد على السندات 1، 2 و 3 و مكتسباتك السابقة . اكتب فقرة دون أن تتعدى 12 سطرا توضح فيها لزملائك أثر .